الجمهورية التـونسيــة

وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**
محكمـــة التعقيـــب

القضية عـ73019ـدد

جلســة 2019/06/24

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالى

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الحالي المقدم من الأستاذ ب.ف" في حق منوبه المتهم ن.ش" بتاريخ 23 **فيفري** 2018 ضد الحق العام و القائم بالحق الشخصي الممثل القانوني "لشركة ب"

طعنا منه في القرار عـــ26438ـــدد الصادر عن محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 22 **فيفري** 2018 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به في خصوص المتهم ص.ش" والقضاء مجددا في حقه بإيقاف المحاكمة بموجب القانون عدد 62 لسنة 2017 المؤرخ في 24 أكتوبر 2017 والمتعلق بالمصالحة في المجال الاداري كإقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به في خصوص المتهم ن.ش" مع تعديل نصه و ذلك بالنزول بالعقاب المحكوم به مدنيا فحسب إلى عامين إثنين وإسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيره مغبة العود المدة القانونية وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه كإقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 73417 المقدم من الممثل القانوني "لشركة ب" بتاريخ **غرة مارس** 2018 ضد المتهم ن.ش"

طعنا منه في نفس القرار عـــ26438ـــدد الصادر عن محكمة الإستئناف بتاريخ 22 **فيفري** 2018

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 73471 المقدم من السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ في حق الحق العـــام بتاريخ **غرة مارس** 2018 ضد المتهم ن.ش"

طعنا منه في نفس القرار عـــ26438ـــدد الصادر عن محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 22 **فيفري** 2018

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية **و بعد** الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة والرامية إلى طلب رفض مطالب التعقيب أصلا و الحجز

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

1/ **من حيث الشكل**

حيث قدمت مطالب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة وإستوفت بذلك جميع أوضاعها القانونية ، فتعين قبوله شكلا

2/ **من حيث الأصل**

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وخاصة الشكاية المؤرخة في 2011/11/28 والمقدمة من المكلف العام بنزاعات الدولة إلى وكالة الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بـ والمضمنة لديها تحت عدد 42485 بتاريخ 2011/11/29 ، أن هيئة الرقابة العامة بوزارة أملاك الدولة رفع مذكرة إلى وزير أملارك الدولة بتاريخ 2011/11/16 تحت عدد 2011/40/440 مفادها أن المظنون فيه ن.ش" كان إشترى النزل الكائن بـ المعروف " بتاريخ 2007/06/20 بمبلغ 120 ألف دينار ، بتدخل من صهر الرئيس ف.م" ، وإستنادا إلى تقديرات الفريق المتكون من ب.ع" و ك.ف" و ب.ع" و ع.م" ، بالادارة العامة للاختبارات بوزارة أملاك الدولة المضمن تحت عدد 2913 والموجه إلى شركة ب" المالكة للنزل بتاريخ 11 جوان 2007 رغم أن ذات الفريق كان قدر قيمة النزل صلب تقريره عدد 2795 الموجه إلى شركة ب" بتاريخ 06 جوان 2007 بنحو مليون و 230 دينار ، أي أن النزل تم بيعه بأقل من قيمته الحقيقية بنسبة تتجاوز الـــ90 بالمائة بما يؤكد وجود فساد في الصفقة ، وبالتحري مع المدير العام السابق للاختبارات حول الفارق الكبير بين الاختبارين رغم وجود فارق زمني بسيط بينهما قدره 5 أيام أفاد بأن المظنون فيه "ر.ق" وزير أملاك الدولة السابق إتصل به هاتفيا وأعلمه بأن ع.ض" مستشار رئيس الجمهورية أعلمه بأن تعليمات الرئيس تقضي بإعادة الاختبار في حدود 120 ألف دينار وتوجيه تقرير في الغرض إلى الرئيس المدير العام لشركة "ب" للتنسيق بشأنه مع أعضاء مجلس إدارته ، وبإحالة الملف على وكالة الجمهورية أذنت بفتح بحث تحقيقي في الغرض وبذلك إنطلقت الابحاث في قضية الحال

وحيث وباستيفاء الأبحاث و أعمال التحقيق ، أحالت دائرة الاتهام بـ بقرارها عدد 93194 المؤرخ في 16 جوان 2015 المتهمين ز.ع" و ر.ق" و ص.ش" و ن.ش" و ف.م" على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم فالثلاثة الاول من اجل استغلال موظف عمومي أو شبهه لصفته لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه أو لغيره أو الإضرار بالإدارة أو خالف التراتيب المنطبقة على تلك العمليات لتحقيق الفائدة أو إلحاق الضرر المشار إليهما بمشاركة الرابع والخامس في ذلك طبق الفصلين 32 و 96 من المجلة الجنائية ، فأصدرت المحكمة المذكورة حكمها عدد 32158 المؤرخ في 2/23 /2017 والقاضي ابتدائيا غيابيا في حق ز.ع"و ر.ق" و ف.م" حضوريا في حق من عداهم وذلك بثبوت إدانة المتهمين ز.ع" و ر.ق" من أجل ما نسب إليهما وسجن كل واحد منهما مدة 08 أعوام و تخطئتهما بخطية منفردة قدرها 1086693،139 دينار وإعتبار الافعال المنسوبة إلى المتهم ص.ش" من قبيل المشاركة في إستعمال موظف عمومي لصفته لاستخلاص فائدة لا وجه لها للغير والاضرار بالادارة و مخالفة التراتيب المنطبقة على تلك العمليات لتحقيق الفائدة وإلحاق الضرر المشار إليهما طبق الفصلين 32 و 96 م ج و سجنه من أجل ذلك مدة 04 أعوام و تخطئته بـ 1086693،139 دينار من أجل ذلك وسجن كل واحد من المتهمين ص.م" و"ن.ش" مدة 06 أعوام مع

الخطية المنفردة وقدرها 1086693،139 دينار من أجل ما نسـب إليهما وإلزام المتهم ن" برد مبلغ 1086693،139 دينار وحمل المصـاريف القانونية على المحكوم عليهم والاذن بالنفاذ العاجل في حق المتهمين ز.ع" و ف.م" وقبول الدعوى المدنية المرفوعة من المكلف العام بنزاعات الدولة شـكلا و رفضها أصلا كرفض الدعوى المدنية المرفوعة من شركة ب" في شخص ممثلها القانوني شكلا

وحيث وبإستئناف المتهمين "ص.ش" و "ن.ش" و الممثل القانوني "لشركة "ب" " للقرار المذكور ، أصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها المشار إليه أعلاه فتعقبه **المتهم "ن.ش"** ناعيا عليه بواسطة نائبه الاستاذ "ب.ف" ما يلي *1/ **خرق الفصل 168 م إ ج بسبب هضم حقوق الدفاع** قولا بأن دفاع الطاعن كان تمسك بدفعين قانونيين الاول يتمثل في طلب إيقاف التتبعات تطبيقا لقانون المصالحة ، والثاني يتمثل في خرق مقتضيات الفصل 32 م ج بإعتبار أن مؤسسة " لا وجود لها في التشريع التونسي ، إلا أنها لم ترد عليهما ولم تتعرض لهما بالمرة سلبا أو إيجابا وهو ما يمثل هضما صارخا لحق الدفاع ، ***2/ خرق الفصل 168 م إ ج بسبب ضعف التعليل** بمقولة أن الدائرة لم تعلل قضاءها بإدانة الطاعن من أجل المشاركة مكتفية بالقول بأنه " إستغل علاقة الصداقة التي تربطه بالمتهم "ص.م" حتى يتولى هذا الاخير التدخل لدى رئيس الجمهورية لتمكينه من شراء النزل " وهو قول لا يستقيم قانونا لكون المشرع حدد صلب الفصل 32 م ج بصفة حصرية أوجه المشاركة التي تؤول إلى إعطاء صفة الشريك للاشخاص الذين يساهمون في إرتكاب الجريمة ، ولكون وصف ما وجه للطاعن من أفعال إجرامية على أنه مشاركة الشريك للفاعل الاصلي غير ممكن بالمرة لان مؤسسة المشاركة في المشاركة لا وجود لها في القانون و لا يحق للقاضي الجزائي إنشاء مفاهيم جزائية خارج النص الجزائي فضلا على أن لا شيئ بالملف يحدد المركز القانوني الصحيح للطاعن خاصة وأنه طلب فقط مساعدة المتهم "ص.م" لرفع الضغط المسلط عليه من السلطة المحلية مع العلم وأن هذا الاخير محال بدوره كشريك في جرائم الفصل 96 م ج ، ***3/ خرق الفصلين 32 و 96 م ج** قولا بأن المحكمة أخطأت في تطبيق القانون لما إعتمدت على وقائع محرفة لتوجيه تهمة المشاركة في جريمة الفصل 96 على الطاعن ضرورة أن **الركن الاولي لجريمة المشاركة** يتمثل في وجوب توفر الفعل الاصلي المجرم المنسوب لفاعل أصلي محدد وبالرجوع إلى قانون المصالحة الادارية عدد 62 لسنة 2017 يتضح وأنه تضمن فصلان هامان هما **الفصل الثاني** الذي ينص على ما يلي " لا يخضع للمؤاخذة الجزائية الموظفون العموميون وأشباههم على معنى الفصلين 82 و 96 م ج بالنسبة للافعال التي تم القيام بها والمتصلة بمخالفة التراتيب أو لإضرار بالادارة لتحقيق منفعة لا وجه لها للغير شريطة عدم الحصول على فائدة لا وجه لها لانفسهم وبموجب ذلك توقف التتبعات والمحاكمات في شأن تلك الافعال .." وبما أن الفاعل الاصلي في قضية الحال يتمتع بمقتضيات الفصل الثاني المذكور بما يجعله بعيدا عن مناط المؤاخذة الجزائية بالنسبة للافعال موضوع الفصل 96 م ج فإنه من الوجيه قبول إستنتاج الآثار القانونية على الجريمة الاصلية وبالتبعية على جريمة المشاركة إذ لا مشاركة إلا بتوفر أركان الجريمة الاصلية التابعة لها ونتيجة لذلك عدم مؤاخذة الفاعل الاصلي طبقا لقانون المصالحة ينطبق بالضرورة على الشريك ، **الفصل الثالث** الذي جاء به أنه " يتمتع بالعفو العام الموظفون وأشباههم المبينون بالفقرة الاولى من الفصل 2 من هذا القانون الاساسي الذين تمت مؤاخذتهم بحكم إتصل به القضاء من أجل إرتكاب الافعال الواردة بالفقرة الاولى من الفصل 2 المذكور مع مراعاة الاستثناء بنفس الفصل ويسلم الوكلاء العامون لدى محاكم الاستئناف كل حسب إختصاصه شهادة في الغرض ، ويشمل كذلك العفو مبالغ جبر الضرر المادي والمعنوي المسلطة على الاشخاص المبينين بالفقرة الاولى من الفصل 2 من هذا القانون و المحكوم بها لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية أو المنشآت العمومية " وبما أن قانون المصالحة لسنة 2017 يهم النظام العام ويمكن لمحكمة التعقيب إثارته من تلقاء نفسها كما أن الفصل 376 م إ ج ينص على أن "العفو العام يمنح بقانون و تمحي به الجريمة مع العقاب المحكوم به" ، فإنه وبمجرد تمتع الفاعل الاصلي بالعفو على معنى الفصل 3 من قانون المصالحة يصبح الفعل

الاصلي غير موجود قانونا وبالتالي تكون المشاركة المنسوبة للطاعن بدورها منعدمة لانعدام توفر شرط ثبوت الفعل الاصلي المجرم خاصة وأنه لا يمكن قانونا و عدلا و إنصافا إستبعاد الشريك من الاستفادة من قانون المصالحة في المجال الاداري إلا في إطار فرضيتين الاولى لو لم يقع إستعمال مصطلح العفو العام ضمن فصول ذلك القانون ، الثانية لو تم التنصيص صراحة بذلك القانون على عدم تمتع الشركاء بذلك النوع من العفو ، **وفيما يخص الركن المادي لجريمة المشاركة** وبالرغم من عدم ذكر الفقرة المعنية بفعل المشاركة المنسوبة للطاعن فقد إنتفى أي عنصر من عناصر المشاركة طبقا للمعطيات التالية **أولها** أنه يستغل العقار منذ ما يفوق عن 25 سنة ومنذ أن كان عبارة عن بناية تقليدية متداعية للسقوط وتحتوي على عدد 08 غرف ولم يكن بحالة نشاط تجاري **ثانيها** قيامه بتهيئة العقار و بنائه وترميم أجزائه المتداعية للسقوط وأحدث به أربعة غرف جديدة وإستغله كنزل شعبي **ثالثها** أن النزل عقار غير مسجل و وضعيته الاستحقاقية غامضة **رابعها** تظلم الطاعن لدى صديقه "ص.م" قصد رفع المظلمة عنه وتسلط بلدية التي كانت تريد إخراجه من العقار **خامسها** أنه لم يطلب من "ص.م" أو غيره من الاداريين مساعدته بإستعمال طرق مخالفة للتراتيب و القوانين **سادسها** لا وجود لاي قرينة تفيد مشاركة الطاعن في إعداد الاختبارين المنجزين من قبل فريق أملاك الدولة **سابعها** أن الثمن الذي بيع به العقار لا يعد قرينة على مشاركته في عملية تقدير قيمته **ثامنها** أن ما قام به الطاعن كان فقط مساعدة صديقه "ص.م" لرفع المظلمة عنه **تاسعها** عدم علمه بمسألة التنقيص في قيمة العقار والمراسلات التي تمت بين الفاعلين الاصليين **عاشرها** حفظ التهمة في حق المتهمين الذين أحيلوا كفاعلين أصليين وهو ما يعد قرينة على براءة الطاعن **حادي عاشرها** أن الطاعن لم يحقق أية منفعة تذكر جراء تدخل "ص.م" لفائدته لدى رئيس الجمهورية وترتيبا على كل ذلك فلا شيئ يعزز إرتكاب الطاعن لجريمة المشاركة بما يتجه معه النقض ، **أما فيما يخص الركن المعنوي لجريمة المشاركة** فإن إعتبار المحكمة أن الطاعن إستغل علاقة مصاهرة المتهم "ص.م" للرئيس السابق لتسهيل عملية إحالة النزل إليه إضافة إلى تمتعه بتخفيض معتبر في ثمن شرائه للنزل لا يستقيم لكون جريمة المشاركة جريمة قصدية تستوجب وجود نية إجرامية لدى المشارك تجعله يقبل أو يريد المشاركة في الجريمة وبالرجوع إلى تصريحات المتهمين الاصليين فلا وجود لما يفيد أو يوحي بإنصراف نيته نحو تسهيل إحالة نزل إليه إضافة إلى الانتفاع بتخفيض معتبر في قيمته من خلال إستغلال صداقته ل"ص.م" بإعتبار أن تدخل هذا الاخير كان عن حسن نية و لا يمكن إعتباره مشاركا في إرتكاب جريمة الفصل 96 م ج ، ***4/ الافراط في السلطة طبق الفصل 258 م إ ج** قولا بأن إفراط المحكمة في السلطة إتخذ صورتين **الاولى** بخرق مبدإ قرينة البراءة المنصوص عليه بالفصل 27 من الدستور إذ أن مطالبة الطاعن بإثبات براءته لا يستقيم واقعا و لا قانونا لان جهة الادعاء هي المطالبة بإثبات وجود الجريمة طالما وأن البراءة حالة أصلية وأصيلة في الانسان لا تزول إلا بأدلة قاطعة وهو ما لم يتوفر في قضية الحال ضرورة أن وقائعها لا تترك أي مجال للشك في براءة الطاعن وأنه لم يتدخل لا من قريب و لا من بعيد في إرتكاب الجرائم موضوع القضية فتكون المحكمة بإدانتها له رغم غياب الحجج والادلة قد خرقت أحكام الفصل 150 م إ ج ، **الثانية** بخرق مبدإ الشك يفسر لفائدة المتهم والتي تعتبر نتيجة من نتائج قرينة البراءة المستمدة من القواعد المدنية الواردة بالفصول 558 و 559 و 560 م إ ع غير أن المحكمة تجاوزتها و قضت بالادانة والحال وأنها مفعمة بشك كبير وظن عميق خاصة وأن أي دليل بإتجاه إدانة الطاعن تخلله الاحتمال بما يوجب عدم الاستدلال به الامر الذي يجعل القرار المنتقد في غير طريقه واقعا و قانونا ولاجل ذلك يطلب الطاعن النقض دون إحالة

وحيث تعقب الممثل القانوني لشركة ال"ب" الحكم المطعون فيه ناعيا عليه بواسطة نائبته الاستاذة "خ.م" ما يلي *** التطبيق غير الموفق للقانون و سوء التعليل** بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد خلصت إلى إقرار الحكم الابتدائي فيما يتعلق بالدعوى المدنية التي قامت بها الطاعنة دون أي توضيح أو بيان حتى دون ذكر المطعن المثار لديها بما يؤكد بأنها لم تطلع على مذكرة الطعن لديها والتي تضمنت أن الحكم الابتدائي قضى برفض الدعوى المدنية شكلا بتعلة عدم تقديم الطاعنة لطلباتها في حين أن الطلبات كانت قدمت

صلب التقرير المضاف بجلسة 27 جوان 2016 لديها والتي تم الرد عليها و مناقشتها من قبل محامي المتهم "ن" الاستاذ "ع.م" صلب تقريره المؤرخ في 2016/12/20 ، هذا علاوة على تولي دفاع الطاعنة التأكيد صلب مستندات الاستئناف المقدمة للمحكمة بجلسة يوم 2017/09/25 على الخطأ الذي تضمنه الحكم الابتدائي وعدم صحة القول بتخلف الطاعنة عن تقديم طلباتها و رغم ذلك لم تعر محكمة القرار المنتقد الامر أية أهمية وتولت مناقشة الادانة بإطناب لتمر إلى إقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك بما في ذلك الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعنة مما يجعل قضاءها بالنحو السالف بسطه سيئ التعليل و خارقا لاحكام الفصل 168 م إ ج ، لذا تطلب الطاعنة النقض مع الاحالة

المحكمـــــــــــة

1/ عن جملة المطاعن المثارة من دفاع المتهم "ن.ش" والمأخوذة من ضعف التعليل و هضم حقوق الدفاع و خرق أحكام الفصلين 32 و 96 م ج والافراط في السلطة لترابطها

حيث استقر فقه القضاء على أن تقدير الأدلة هي مسالة موضوعية تخضع إلى إجتهاد محكمة الموضوع تحت رقابة محكمة التعقيب بشرط تعليل رأيها تعليلا مستساغا بما له أصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع

وحيث ان جريمة المشاركة على معنى الفصل 32 م ج ، تقتضي لقيامها توفر فعل اصلي معاقب عليه وركن مادي والمتمثل في اتيان الشريك لاحدى الأفعال المادية المبينة حصرا بالفصل المذكور و المنبنية على مد يد المساعدة للجاني لاقتراف الجرم أو دفعه للقيام به و ركن قصدي متمثل في حصول ذلك عن سوء نية

وحيث وعلى خلاف ما تمسك به الطاعن من أن تمتع الفاعل الأصلي ، وهو الموظف العمومي ، بالعفو الاداري بموجب قانون المصالحة عدد 62 لسنة 2017 يجعل ذلك العفو ينسحب عليه بوصفه شريكا و لا يتصور وجود مشاركة دون فعل اصلي ، فان جريمة المشاركة هي جريمة مرتبطة بللاساس بفعل اصلي معاقب عليه وليس بفاعل وبذلك تقوم المشاركة في جانب المتهم الطاعن ولو في صورة انقضاء الدعوى العمومية في حق الفاعل الأصلي بالوفاة أو حتى إذا بقي الفاعل الأصلي مجهولا **ثم إنه من الثابت أن قانون المصالحة في المجال الاداري انحصر مداه في الموظفين العموميين أو شبههم** شريطة عدم الحصول على منفعة من الجريمة وهو بذلك يستثني من مشمولاته كل من انتفع بالجريمة وهو الامر غير المتوفر في المتهم الطاعن باعتباره مستفيدا من الجريمة وحقق منفعة ثابتة في ثمن شرائه للنزل

وحيث أنه من المتحصل ، وعلى خلاف ما تمسك به الطاعن من كون المحكمة اعتبرته شريكا للشريك وهو امر لم ينظمه التشريع الجزائي التونسي ، فانه بالرجوع إلى حيثيات الحكم المنتقد يتبين بجلاء أن المحكمة اعتبرت المتهم الطاعن شريكا للفاعل الأصلي من خلال الارشاد لحصول الجريمة بمعية المتهم "ص.م" الذي توسط له في تسهيل عملية إقتنائه للعقار بما يجعلهما مشاركين في الجريمة الاصلية كل واحد منها بفعل مستقل وهو امر جائز قانونا

وحيث أضحت بذلك المطاعن المثارة من المتهم الطاعن في غير طريقها لكونها كانت ترمي إلى مناقشة فهم محكمة الأصل للوقائع وتقدير وسائل الاثبات المعروضة عليها واستخلاص النتيجة القانونية وهو امر خارج عن رقابة هذه المحكمة لكونها محكمة قانون ولا تنقض الاجتهاد بالاجتهاد طالما كان مؤسسا على

ما له أصل ثابت بالملف مما يتعين معه رد المطاعن المثارة ورفض مطلب تعقيب المتهم الطاعن أصلا و تخطئته بالمال المؤمن.

2/ عن المطعن الوحيد المثار من القائمة بالحق الشخصي و المأخوذ من التطبيق غير الموفق للقانون و سوء التعليل

حيث أنه من الثابت ، وعلى خلاف ما تمسك به دفاع القائم بالشخصي الطاعن ، فقد بتت محكمة البداية ومن بعدها محكمة الدرجة الثانية في الدعوى المدنية و ذلك بالتعويض في اطار مؤسسة الرد طبقا لاحكام الفصل 98 م ج باعتبار انها مؤسسة خاصة ووجوبية متصلة بالجرائم المالية المرتكبة في إطار الفصلين 96 و 97 م ج ومن بينها جريمة الحال وتاسيسا عليه فانه لا يجوز الحكم لفائدة القائم بالحق الشخصي مرتين الاولى برد ما تم الاستيلاء عليه والثانية بالتعويض عن غرم الضرر المادي في اطار تطبيق احكام الفصل 37 م ا ج خاصة وأن فقه القضاء مستقر على انه يجوز لمحكمة الدرجة الثانية في صورة توافق رأيها مع ما ذهبت إليه محكمة الدرجة حكما وتعليلا ان تستوعب مستنداتها وتعتبرها وكأنها صادرة عنها دون الحاجة إلى تكرارها ضمن الحكم الاستئنافي. و بالتالي وطالما عللت محكمة البداية حكمها في هذا الاطار وقد اقرته محكمة الدرجة الثانية فانها تكون والحال ما ذكر قد استوعبت ذلك التعليل وأضحى صادرا عنها بما اتجه معه رفض المطعن المثار ورفض مطلب تعقيب الشركة الطاعنة أصلا

3/ عن المطعن المثار من السيد الوكيل العام

وحيث ولئن اعفى المشرع النيابة العمومية من تقديم مستندات كتابية تطبيقا للفصل 263 مكرر م ا ج الا ان ذلك لا يعفي هذه المحكمة من مراقبة مدى احترام محكمة الحكم المطعون فيه للاجراءات الأساسية و عدم خرقها للقانون من حيث الاصل خاصة عند تعلق الامر بالنظام العام

وحيث وبالرجوع إلى أوراق الملف يتضح ان الحكم جاء مستوفيا لجميع الصيغ وكان في طريقه واقعا وقانونا واتجه بذلك تاييده الامر الذي يتعين معه رفض مطلب تعقيب السيد الوكيل العام أصلا

لـــــذا ولـهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطالب التعقيب شكلا و رفضها أصلا و الحجز

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى **يوم الإثنين 24 جوان** 2019 عن مجلس الدائرة السادسة و الثلاثين (36) برئاسة السيد و عضوية المستشارين السيدين و وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه